محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

قدم في هذه القضية تمييزان على التوالي بتاريخ ١١/٢٦ و ٢٠١٣/١١/٢٨ مـن ذات المحكوم عليها للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/١٤١٩ المتضمن تجريمها بجنايـة الـشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات والحكم بوضعها بالأشغال الـشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

التمييز الأول:

المميـــزة: (سيرلانكية الجنسية)

وكلاؤها المحامون وآخـــرون.

المميز ضـده: الحق العـــام.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت المحكمة بإدانة المميزة بجناية الشروع بالقتل دون الاستناد إلى بينـة قانونية.

ثانياً: يستلزم الشروع بالقتل توافر نية القتل التي يتعين إثباتها ببينة قانونية، ولم تقدم النيابة العامة أية بينة تثبت قصد المميزة قتل المشتكي.

ثالثاً: أخطأت المحكمة بإدانة المميزة بالاعتماد على بينات غير قانونية، حيث اعتمدت المحكمة إفادة المشتكي المأخوذة أمام الشرطة، بالرغم من عدم قانونيتها لعدم تمكن المحكمة من سماع الشاهد بسبب مغادرته المملكة.

رابعاً: أخطأت المحكمة بالأخذ بشهادة صادرة عن أجنبي (المشتكي) بغير حضور مترجم، ودون تيقن الجهة التي أخذت هذه الإفادة من درجة إتقان الشاهد للغة العربية.

خامساً: أخطأت المحكمة في إضفاء وصف الشروع بالقتل على الفعل المنسوب للمميزة، بالرغم من أن القدر المتيقن في هذه الأفعال في حال ثبوتها، لا يتعدى أن يكون جرم إيذاء، والأحكام الجزائية لا تبنى إلا على الجزم واليقين.

سادساً: أخطأت المحكمة بعدم الالتفات إلى أقوال المميزة حول أسباب إقدامها على ارتكاب الفعل المسند إليها بالرغم من عدم تقديم النيابة أية بينة تدحض هذه الأقوال.

سابعاً: أخطأت المحكمة بعدم تطبيق العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات بالرغم من أن واجب المحكمة من الناحية القانونية تطبيق الأعذار المخففة في حال توافرها.

ثامناً: أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بتنازل المشتكي بسبب وقوع التنازل على صور فوتوستاتية غير مصادق عليها، فلم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار عدم إمكانية المصادقة على التنازل.

وكون المميزة موقوفة منذ تاريخ ٢٠١٢/٥/٩ وأن المشتكي غادر المملكة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٦ وأرسل تنازله من موطنه الأصلي الأمر الذي يعني استحالة قيام المميزة بالمصادقة التي اشترطتها المحكمة على التنازل.

lawpedia.jo

التمييز الثاني:

المميـــــــزة:

المميز ضـــده: الحق العـــــــــــام.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدارها حكماً غير مستوفي في ذاته جميع أسبابه، إذ لا يجوز إحالة حكمها إلى بينات مخالفة لمبدأ الشرعية الإجرائيـــة وقانون أصول المحاكمات الجزائية سيما المادة (١٤٧) منه، كما أنه لا يوجـــد في ملف الدعوى أي بينة قانونية واحدة تتعلق بالواقعة الجرمية وإنما جـــاءت جميعها إبراز ضغوطات وبينات لاحقة للواقعة الجرمية مخالفة بذلك القواعـــد العامة عند اعتماد الثابت بأوراق الدعوى.

ثانياً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما خلا الحكم المميز مـــن أيـــة معالجـــة حقيقية للدفع المثار من قبل المميزة في هذه الـــدعوى وبيـــان حالـــة الـــدفاع الشرعي إذ إن أوراق الدعوى ومحاضرها خلت وحتى حكم المحكمة مـــن أي رصد لسلوك أو أفعال مادية تدل دلالة صريحة وواضحة على نية القتل، هذا الذي يجعل من غير الممكن تكوين قناعة قطعية الثبوت لهذا الجرم.

وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما أغفلت حالة العذر المخفف، حســـب أحكـــام المادة (٩٨) عقوبات وهي ارتكاب الفعل في حالـــة ســـورة غضـــب شـــديد، والناتجة عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة إذ إن جميع شـــروط العذر المخفف متوافرة في هذه الدعوى.

ثالثاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في حكمها الطعين كونه جاء مشوباً بعيب في الاستدلال وغير معلل تعليلاً كافياً وصحيحاً، ولقد اعتراه الغموض والضمور

lawpedia.jo

والقصور فلم تبين المحكمة كيفية توصلها إلى النتيجة التي توصلت إليها من خلال البينات القانونية وإنما اكتفت بالإشارة إلى تعداد بينة النيابة وذكرها لبعض العبارات المجتزأة من شهادات الشهود وأقوالها دون ذكر باقي العبارات التي تدلل على انطباق حالة الدفاع الشرعي و/أو العذر المخفف.

رابعاً: أخطأت محكمة الجنايات في حكمها الطعين عندما لم تعالج مدى انطباق الأقوال وإفادات المميزة لدى المدعي العام كذلك لدى المحكمة واعتبرته اعترافاً رغم مخالفته للواقع والحقيقة مخالفة صريحة فلا يمكن الركون إلى هذه الأقوال من حيث إنها جاءت مخالفة للحقيقة.

خامساً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما اعتمدت على الإفادة المأخوذة من المجني عليه والتي لم يراعَ فيها الأصول من حيث إنه لم يعين مترجم قانوني للترجمة فيما بين المحقق والمجني عليه وبالعكس، سيما أن الإفادة مكتوبة باللغة العربية وصاحب الإفادة لا يفقه مدلولات الكتابة باللغة العربية فلا يمكن الركون إلى هذه الإفادة واعتبارها بينة قانونية كونها إفادة غير مكتملة وناقصة ومخالفة للشرعية الإجرائية ونص المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مما يغدو معه هذا السبب من أسباب التمييز الوارد على الحكم الطعين ومستوجب النقض.

lawpedia.jo

سادساً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على تقرير خبرة مخالف للأصول والقانون ومتناقض مع تقارير الطبيب الذي كشف على الحالة حال إسعافه في مستشفى الأمير حمزة حيث جاء مخالفاً لتقرير الطبيب سيما أنه لا يوجد في ملف الدعوى إلا تقرير طبي أولي فلم تجرَ الخبرة الفنية على حالة المجني عليه الصحية والوقوف على الحالة المرضية بالذات ذلك أن من قام بتنظيم التقرير الطبي الدكتور لم يبرز هذا التقرير من

خلاله وأجريت الخبرة بمعزل عن الحالة المرضية وارتكزت على تقرير طبي أولي مكتوب بخط اليد غير واضح المعالم فلم يناقش الدكتور الـــذي أشـــرف على الحالة لمعرفة حيثياتها كذلك لتناقض تقرير الخبرة مع تقريـــر الطبيـــب الشرعي الذي أشرف على الحالة حيث ذكر إن المجني عليه قد أصيب بجرح قطعي في الظهر نافذ إلى الصدر وجرح نافذ في أعضاء البطن مع صـــعوبة في التنفس، بينما ذكر الخبير في تقريره المقدم في هذه الـــدعوى إن المجنـــي عليه تعرض إلى إصابة طعنية في خلف يمين الصدر وإصابة قطعية بســـيطة في منطقة البطن وهذا التناقض الذي يدلل مدى قصور وضمور تقرير الخبرة الأمر الذي يستدعي إعادة الخبرة الجسمانية على المجني عليه للوقوف علـــى الحالة المرضية وبالشكل الصحيح.

الطلب:

١-قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢-في الموضوع نقض القرار وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبـــرى للأخـــذ بسند إسقاط الحق الشخصي واعتباره سبباً مخففاً ومعالجة أسباب التمييز وأعمـــال حالة الدفاع الشرعي على الواقعة الجرمية و/أو حالة العذر المخفف حسب أحكـــام المادة (٩٨) عقوبات و/أو إعلان عدم مسؤولية المميزة عما نسب إليها.

مرفقاً بطيه نسخة صورة طبق الأصل عن سند مصالحة وإسقاط للحق الشخصي.

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنـــا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة قبـــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى أسندت للمتهمة

التهمتين التاليتين:

١-جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

٢-حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

الوقـــــائع،،

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأنه وبتاريـــــــــــــــخ ٣/ ٥/ ٢٠١٢ أقدمت المتهمة على طعن المشـــتكي هنـــدي الجنسية بواسطة أداة حادة وقد تبين بأنه قد تعرض لإصابة طعنية بخلف يمين الصدر ولإصابة قطعية بمنطقة البطن، وأدت هذه الطعنة إلى إصـــابات بالجـــدار الصـــدري الأيمن وحدوث تجمع دموي واستروا هوائي بالتجويف الصدري من الجهة اليمنـــى وصعوبة بالتنفس وإن الإصابة شكلت خطورة على حياته ومدة التعطيل أربعة أســـابيع من تاريخ الإصابة وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بالتدقيـــــق، في البينة المقدمة والمستمعة وجدت المحكمة إن واقعة هذه الـــدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها تتلخص في أن المتهمـــة سيرلانكية الجنسية تقيم في منزل صديقها الهندي الجنسية المدعو رانا منذ حوالي سنة قبل واقعة الدعوى وكان يتردد عليها في هذه الفترة المجني عليه وهو هندي الجنسية مواليد ١٩٨٨ وكان يقيم معها فـــي بعـــض الأحيـــان وبتـــاريخ ٢٠١٢/٥/٣ وبحدود الساعة السابعة والنصف صباحاً وأثناء تواجد المجني عليه فـــي

lawpedia.jo

المطبخ تفاجأ بالمتهمة تضربه بواسطة سكين في ظهره وصدره ومن ثم تخلصت مـــن السكين برميها في إحدى الحاويات في شارع الأردن واحتصل المجنـــي عليـــه علـــى تقرير طبي حيث ثبت بالنتيجة أنه تعرض لإصابة طعنية نافذة بخلف يمـــين الصـــدر والإصابة قطعية في منطقة البطن وأحدثت الأداة المستعملة خلال مســـارها إصـــابات بالجدار الصدري الأيمن من الخلف وحدوث تجمع دمـــوي واســـترواح هـــوائي وإن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب.

وفي التطبيقات القانونية،،

وجدت المحكمة إن ما أقدمت عليه المتهمة من أفعال مادية تمثلت بإقدامها على ضرب المجني عليه بواسطة السكين التي كانت تحملها وقيامها بطعن المجني عليه في صدره بأكثر من طعنة وأدت هذه الطعنات إلى إصابات بجدار الصدري الأيمن وحدوث تجمع دمـــوي واســـترواح هوائي بالتجويف الصدري وكانت الإصابة من الخطورة التي تؤدي إلى وفاة المجنـــي عليه لولا العناية الإلهية والإسعافات الأولية التي أجريت والتداخل الطبي والجراحـــي فإن هذه الأفعال والنية التي تحركها كانت تتجه إلى إزهاق روح المجني عليه بـــدليل الأداة المستخدمة ومكان الإصابة وشدة الإصابة وإن هذه الأفعال قـــد خـــاب أثرهـــا لأسباب خارجة عن إرادة المتهمة وهي إسعاف المجني عليه مـــن قبـــل الموجـــودين وإجراء الإسعاف الطبي له وإن هذه الأفعال وبهذا الوصف تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وإن الأداة المستخدمة (سكين) وهي أداة حادة لايسمح القانون بحملها وحيازتها تشكل حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات وكما ورد بإسناد النيابة العامة .

lawpedia.jo

أما بالنسبة لما أثارته وكيلة الدفاع عن المتهمة بأنها كانت بحالة دفاع مشروع وفق أحكام المادة ٣٤١ عقوبات فإن محكمتنا وباستعراض نص المادة ٣٤١ عقوبات تجـد إنه اشترط ثلاثة شروط لاعتبار الفاعل قد ارتكب جرمه بحالة دفاع مشروع وهي :-

١. أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .

٢. أن يكون الاعتداء غير محق .

٣. أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتـــداء إلا بالقتـــل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

وبتطبيق هذه الشروط على فعل المتهمة تجد المحكمة بأن المتهمة لم تكـــن بحالـــة دفاع مشروع بل كانت في حالة الهجوم والاعتداء غير المحق. وحيث توصـــلنا بـــأن المجني عليه كان حين وقوع الاعتداء عليه ممن قبل المتهمة قد تفاجأ بالمتهمة أثنـــاء تواجدها في المطبخ بقيامها بطعنه بالسكين في كل من ظهره وصدره ولم يبادر تجـــاه المتهمة بأي اعتداء بل كان هو محل الاعتداء من قبل المتهمة وبـــذلك تغـــدو أفعـــال المتهمة غير مشمولة بأحكام المادة ٣٤١ عقوبات مما يتوجب معه الالتفات عـــن هـــذا الدفع ورده.

أما فيما يتعلق بأوراق المصالحة والمحفوظة في ملف القضية التي قامت بتقـــديمها وكيلة المتهمة فتجد المحكمة بأن هذه الأوراق عبارة عن صور فوتوستاية غير مصادق عليها من أي جهة رسمية مختصة مخولة بذلك مما يتوجب على المحكمة عدم الأخـــذ بهذه المصالحة .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة مايلي:-

أولاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمـــة بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبـــات

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من القانون ذاته الحكم عليها بالحبس أسـبوعين والرسـوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

ثانيا: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمة بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكـام المـادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبـات قررت المحكمة:-

أولا: وضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف وتضمينها نفقات المحاكمة ومصـادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمة وهي وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة عشـر سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف وتضمينها نفقات المحاكمة ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

lawpedia.jo

وعن أسبـــاب التمييز:

وعن السببين الثالث والرابع من أسباب التمييز الأول.

نجد إن من الثابت أن المشتكي غادر البلاد بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٦ كما هو ثابت من شاشة خدمة الجمهور عن حركة الأشخاص من إدارة التنفيذ القضائي وقدمت النيابـة الشاهد الملازم والذي أخذ إفادة المشتكي (مبرز ن/٤) وجاء بشهادته أن المشتكي جاجيت يتحدث اللغة العربية بطريقة مفهومة، وبالتالي فإن هذه الإفادة خاضعة لوزن وتقدير المحكمة لها ومدى قانونية الأخذ بها واعتمادها مـع باقي البينات من عدمه مما يستدعي رد هذين السببين.

وعن السبب الثامن من التمييز الأول فإن التفات محكمة الجنايـــات الكبـــرى عـــن أوراق المصالحة المزعومة متفق وحكم القانون كونها لا تعدو إلا وأن تكون صـــوراً فوتوستاتية غير مصادق عليها من أية جهة رسمية مختصة ممـــا يســـتدعي رد هـــذا السبب.

وعن باقي أسباب التمييزين باعتبارها تقوم جميعها على تخطئة محكمة الجنايـــات الكبرى بما توصلت إليه من وقائع وتطبيقات قانونية وعدم أخذها بحالة الدفاع الشرعي والعذر المخفف وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى تبين:

أولاً: إن المتهمة ادعت في إفادتها الشرطية إنها رمت السكينة على ظهر المجنـــي عليه بعد محاولته اغتصابها حسب الزعم.

ثانياً: إن المتهمة وأثناء استجوابها من مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى أفـــادت وحسب الزعم أن المجني عليه أمسك بشعرها وضرب رأسها بالحائط بحكم رفضـــها ممارسة الجنس معه وقامت بالاستنجاد بصديقها رانا الذي حضـــر وحـــاول إخـــراج المجني عليه من المطبخ إلا أنه لم يتمكن من ذلك كون المجني عليه أقوى منه وأسقط رانا أرضاً وعندما طلب الأخير منه مغادرة المنزل رفض ذلك، حيث وصل إلى الباب (... وقبل أن يرجع فقد قمت بضربه بواسطة السكين من بعد حيـــث ألقيـــت الســـكين وأصابته في ظهره ولم يسقط....).

ثالثاً: وجاء بتقرير الطبيب الشرعي الدكتور (إن المجني عليه تعرض لإصابة طعنية نافذة بخلف يمين الصدر...).

وعلى ضوء ذلك فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى وقبل إصـــدارها لقرارهـــا المطعون دعوة الطبيب الشرعي الدكتور للتحقق فيما إذا كانت الإصـــابة التي لحقت بالمجني عليه جاجيت وشكلت خطورة على حياة المجني عليـــه يمكـــن أن

lawpedia.jo

تتحقق في حال رمي السكين على ظهره من بعد أو أنها كانت نتيجة طعنة مباشرة عن قرب وعلى ضوء الاستيضاح إصدار القرار المقتضى قانوناً.

وعن الطعن بأن المميزة كانت بحالة دفـــاع شـــرعي، وبتـــوافر العـــذر المخفـــف المنصوص عليها في المادتين ٣٤١ و٩٨ من قانون العقوبات.

فإننا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى عالجت هذين الدفعين معالجة صحيحة ووافية وتوصلت وبحق إلى عدم توافر أي من هاتين الحالتين مما يستدعي رد الطعن من هذه الناحية.

وعن الطعن بأن العقوبة جاءت شديدة فإن البحث فيه وعلى ضوء ردنا أعلاه يغدو سابقاً لأوانه.

لذلك وبالبناء على ما تقدم نقرر بالأكثرية نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها للسير على هديه ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً.

قـــراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٤/٣م.

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس مخالف

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo

قرار مخالفة من رئيس الهيئة

أخالف رأي الأكثرية المحترمة فيما توصلت إليه ذلك أن البينة الوحيـــدة فـــي هـــذه القضية هي أقوال المتهمة فقط، إذ إن المدعي العام لم يستمع لأقوال المشتكي وبالتالي فإن المحكمة لم تستمع لأقواله "أي شهادته" هي بينة رئيسة تثبت كيفية تعرضه للإصابة سواء عن طريق الطعن المباشر والطاعنة ممسكة بمقبض الأداة الحادة المســـتعملة أو عن طريق رمي الأداة الحادة بشكل مباشر عن قرب أو بعد وبالتالي فإن أقوال المتهمة هي المصدقة، أي أن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه كانت عن طريـــق رمـــي الأداة الحادة بشكل أفقي هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن نية القتل على ضوء ما ورد سابقاً هي أمر باطني يضمره الجاني في نفسه وإنما يستدل عليه من ظروف الـــدعوى وملابساتها وأقوال الشهود ومكان الإصابة هل هي في مكان خطر أم لا وهل شـــكلت الإصابة خطورة على حياة المجني عليه، لهذا وإن شكلت الإصابة خطورة على حيـــاة المجني عليه إلا أنه يتضح أن نية القتل لم تكن واردة في هذه القضية ويستدل على ذلك بما يلي:

lawpedia.jo

١- رمي المتهمة الأداة القاتلة بشكل مباشر ومن الممكن في هذه الحالـــة أن تصـــيب الأداة الحادة مكان قاتل ومن الممكن أن تحدث إيذاء ومن الممكن أن تصيب جسم المجني عليه بأي أذى.

٢- وجود المتهمة مع المجني عليه وتعرضه لطعنة واحدة فقط ولو كانـــت المتهمـــة تنوي قتله لاستمرت بطعنه أكثر من مرة.

٣- محاولة المتهم مع صديقها إسعاف المصاب.

٤- هروب صديق المتهمة وعدم الاستماع إلى شهادته وهو الوحيد الذي يعرف الحقيقة مع المتهم الذي غادر البلاد مباشرة دون الاستماع إلى شهادته أيضاً.

٥- المتهمة أقدمت على ضرب المتهم بسبب محاولته الاعتداء عليها جنسياً ورمت عليه السكين للتخلص منه.

وتأسيساً على ما تقدم أرى وإن شكلت الإصابة خطورة على حياة المجني عليه في مثل هذه الدعوى فإن نية القتل غير ثابتة في هذه الدعوى، وإن ما توصلت إليه المحكمة من حيث التطبيق القانوني مخالف للواقعة الثابتة المبنية على أقوال المتهمة وإن ما قامت به المتهمة هو من حيث التطبيق القانوني يشكل جنحة الإيذاء وليس جناية الشروع بالقتل.

لذا أرى نقض القرار المطعون فيه سنداً لما ورد في هذه المخالفة وليس للسبب الذي ورد بقرار الأكثرية المحترمة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار المخالفة صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٣م.

القاضي المترئس المخالف

رئيس الديوان

دقق/ ع م

lawpedia.jo